المحاضرة السادسة حديث ولوغ الكلب في الإناء أولى ماستر حديث 05 ربيع الثاني 1444هـ / 30 أكتوبر 2022م

ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: اختلف الفقهاء في نجاسة الكلب وطهارته:

1 – فذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأن الكلب نجس العين، واحتجوا لذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب" (1).

2 – وذهب الحنفية (حاشية ابن عابدين (1/ 204)) إلى أن الكلب ليس بنجس العين، وإنما سؤره ورطوبته نجسة؛ لأن الحديث إنما ورد في ولوغ الكلب لا في عينه، فتحمل النجاسة على سؤره ولعابه.

3 – وذهب المالكية في المشهور عندهم (الشرح الصغير على أقرب المسالك (1/ 43، 44).) إلى أن الكلب طاهر العين، وكذا عرقه ومخاطه ولعابه؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة.

الراجح: هو مذهب الحنفية أن الكلب ريقه وبوله وروثه كل ذلك نجس. أما شعره فإنه طاهر، فمتى أصابت رطوبة شعره الثوب أو البدن لم ينجس بذلك؛ لأن الحديث إنما ورد في ولوغه، أما كونه نجس العين فلا يصح القول به؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل شرعي، وهذا القول هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد –رحمه الله–.فالحديث دليل على أن ريق الكلب نجس نجاسة مغلظة حيث أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم بغسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب.

وهل يقاس في عدد الغسلات بوله وغائطه في الأواني؟ على قولين:

القول الأول: أن بول الكلب وغائطه في الأواني لابد من غسله سبعاً أيضاً، وهذا قول جمهور العلماء.

وعلُّلوا ذلك: بأن النبي صلّى الله عليه وسلّم نص على الولوغ فقط لأن هذا هو الغالب من فعل الكلب عند الأواني فهو يلغ فيها ولا يجعل بوله ورجيعه في هذه الأواني وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما يقوله الأصوليون فتكون نجاسة الكلب عامة في ذلك لا في الولوغ فقط.

والقول الثاني: أن الغسل سبعاً خاص بالولوغ فقط، وأما بوله ورجيعه فهما كسائر النجاسات التي لا يشترط فيها التسبيع ولا التتريب بل تغسل حتى تذهب نجاستها.واستدلوا: بظاهر حديث الباب ففيه الولوغ دون غيره، ورجح هذا القول الشوكاني [انظر: " السيل الجرار " (1/ 37)]، وقال النووي [انظر: " المجموع" (2/ 586)]: " وهذا متجه، وهو قول قوي من حيث الدليل " وهو كما قال رحمه الله وهذا القول هو الأظهر والله أعلم.

وهل شعر وبدن الكلب إذا مس ثوب الإنسان طاهر أم نجس؟ على قولين:

والأظهر: أن شعره طاهر، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والجمهور على نجاسته، قال شيخ الإسلام: " أما الكلب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة:....الثالث: أن ريقه نجس وأن شعره طاهر، وهو الرواية الأخرى عن أحمد وهذا أرجح الأقوال فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق، وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل..... " [انظر: " مجموع الفتاوى "(21/ 616)].

الفائدة الثانية: في الحديث دليل على وجوب تطهير ما ولغ فيه الكلب سبع مرات ووجوب التطهير بالتراب مع الماء سواء خُلط التراب مع الماء حتى يتكدر أو يصب الماء على التراب، وهل يقوم مقام التراب شيءٌ من المنظفات كالأشنان والصابون؟ على قولين: والقول الراجح: أنه لا يجزئ أن تكون المنظفات كالصابون والأشنان بدلاً عن التراب، ويدل على ذلك:

أ– حديث الباب حيث نص على التراب فيجب إتباعه.

ب- أن السدر والأشنان كانت موجودة على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم ولم يشر إليهما وهذا دليل على أن التراب مراد بعينه.
ج- أن في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب وهذا لا يحصل مع المنظفات الأخرى كما أثبت ذلك الطب الحديث.
الفائدة الثالثة: أن تعدد الغسلات خاص بنجاسة الكلب وهل يقاس عليه الخنزير؟ على قولين:
القول الأول:أن الخنزير يقاس على الكلب فتغسل نجاسته سبعا لأنه أشر من الكلب وأخبث وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.
القول الثاني: أن تعدد الغسلات خاص بنجاسة الكلب وأن نجاسة الخنزير تغسل كغيرها من النجاسة حتى تذهب عين النجاسة وهذا القول هو الأظهر، ويدل على ذلك:
1- ورود النص في نجاسة الكلب فقط دون غيره.
2- أن الخنزير مذكور في القرآن وموجود على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم ولم يرد إلحاقه بالكلب فنجاسته كغيره من النجاسات.
الفائدة الرابعة: ورد موضع التراب في أحاديث الباب على وجهين ظاهرهما التعارض ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم " أولاهن بالتراب " وفي حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عند مسلم أيضا "وعفروه الثامنة في التراب"وفي هاتين الروايتين إشكالان.
الأول: في عدد الغسلات مع التراب والثاني: في موضع التراب.
وجواب الإشكال الأول: وهو أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يشير إلى سبع غسلات مع التراب، وحديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه يشير إلى سبع غسلات من دون التراب لأنه قال " وعفروه الثامنة في التراب " والجمع بينهما أن يقال: هي سبع غسلات مع التراب وأما جعل التراب ثامنة لأن التراب جنس غير جنس الماء، فُجُعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً باثنتين فكأن التراب قام مقام غَسْلَةٍ مستقلة فسميت ثامنة كما في حديث ابن مغفل وهي في اجتماعها مع الماء تعتبر غسلة واحدة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه " أولاهن بالتراب " أي أولى هذه الغسلات السبع بالتراب.ومن أهل العلم من أخذ برواية ابن مغفل رضي الله عنه فجعلها ثمان غسلات مع التراب لأنها زيادة صحابي وهي مقبولة وفيه معنى الاحتياط.قال النووي: " وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا والله أعلم " [انظر: "شرح مسلم"(2/ 149)].
والإشكال الثاني في موضع التراب حيث ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه في الأولى وورد في حديث ابن مغفل رضي الله عنه في الثامنة وجاء عند الترمذي " أولاهن أو أخراهن " وعند الدار قطني " إحداهن " فمن أهل العلم من ألغى التراب لوجود الاضطراب في موضعه فقالوا تتساقط رواياته لأنه كما هو معروف في علوم الحديث (أنه إذا تساوت وجوه الاضطراب، ولا يمكن الترجيح فإنها تتساقط، وأما إذا ترجح بعضها فالحكم للرواية الراجحة ولا يقدح فيها رواية من خالفها)، وهنا يمكن الترجيح. إذاً لا تساوي بين وجوه الاضطراب فأرجح الروايات رواية (أولاهن) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لما يلي:
أ- لكثرة الرواة، فقد روى هذه الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن سيرين ورواها عن ابن سيرين ثلاثة: هشام بن حسان، وحبيب بن الشهيد، وأيوب السختياني.
ب- وجودها في أحد الصحيحين وهو صحيح مسلم، والصحيحان من وجوه الترجيح عند التعارض.
ج- من حيث المعنى فجعل التراب أولاً بحيث يزيل التراب الماء الذي يأتي بعده وأما لو جُعل التراب آخراً لاحتجنا إلى غسله أخرى بعده لتذهب أثره، قال ابن حجر: " (أولاهن) أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية والمعنى لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه " (انظر: " الفتح "(2/ 276))، وأما الرواية التي في حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه " وعفروه الثامنة في التراب " فهذا لا يعني أنها الأخيرة وإنما يكون معناها أن التراب تطهير ثامن يضاف إلى الغسلات السبع، فهي ثامنة باعتبار زيادتها

على سبع الغسلات بالماء، وعلى هذا المعنى لو جُعل في الأولى فلا تعارض ولأن جعل التراب آخراً يِردُ عليه ما يرد على ما سبق من الروايات بحيث نحتاج إلى غسله أخرى بعده لتذهب بأثر التراب.

الفائدة الخامسة: رواية مسلم " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه... " تدل على وجوب إراقة ما في الإناء من ماء أو غيره مما ولغ فيه الكلب لأن الأواني في الغالب صغيرة فيكون ما فيها من ماء وغيرِه قليل لا يدفع النجاسة بنفسه فلو كان ما في الإناء كثير يدفع النجاسة بنفسه أو كان طاهراً لم يأمر النبي صلّى الله عليه وسلّم بإراقته لأن في ذلك إتلاف للمال وإضاعته، وذلك منهي عنه، ولكن هذه اللفظة (فليرقه) طعن فيها بعض الحفاظ لتفرد علي بن مسهر، فقد جاءت من (طريق علي بن مُسْهِر أخبرنا الأعمش، عن أبي رَزِيْن وأبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه)، وأشار مسلم إلى تفرد علي بن مُسْهِر بهذه اللفظة، وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: " فليرقه " (انظر: "سنن النسائي"(1/ 53)).

وعلي بن مُسْهِر ثقة وثَّقه أحمد بن حنبل ويحي بن معين والعجلي وغيرهم، فهو أحد الحفاظ متفق على عدالته كما ذكر ذلك ابن الملقن وغيره إلا أن علي بن مُسْهِر خالف جمع من الحفاظ الذين لم يذكروها وهذا مما يوجب الحكم بشذوذها، ونقل ابن حجر عن ابن عبدالبر أنه قال عن هذه اللفظة: " لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة" [انظر: " الفتح" (1/ 365)].

مستلة من إبهاج المسلم بشرح صحيح مسلم (كتاب الطهارة)

الفائدة السادسة: هل يشمل هذا الحكمُ الكلبَ المعلَّمَ؟الجواب: نعم يشمله، فلا بد من غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب المعلم، فإن قال قائل: أليس في ذلك مشقة بالنسبة لما يباح اقتناؤه؟ قلنا: نعم، لكن تزول هذه المشقة بحماية الكلب من الأواني المستعملة بأن يخصص له أوانٍ لطعامه وشرابه.فإن قال قائل بأنه يلزم ما أمسكه كلب الصيد بفمه غسله سبعًا إحداهن بالتراب؟ قلنا: لا يلزم ذلك؛ لأن هذا مما عفى عنه الشارع، ثم إن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر الولوغ ولم يذكر العض أو الإمساك بالفم، ولأن الصحابة أيضًا لم يثبت عنهم أنهم كانوا يغسلون ما أمسكه الكلب سبعًا.

الفائدة السادسة: أدلة المالكية على طهارة الكلب، والرد عليها:إن جمهور أهل العلم على نجاسة الكلب، وخالف في ذلك المالكية فقالوا بطهارته، عرقًا ومخاطًا ولعابًا، ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

أولًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ– يَأْكُلُ– الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ الله لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في هذه البهائم لأجرًا؟! فقال: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»(متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «رحمة الناس بالبهائم» حديث (6009)، ومسلم في كتاب «السلام» باب «فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها» حديث (2244).).

قالوا: هذا الحديث مما يستدل به على طهارة الكلب، فإن الرجل سقى الكلب في خفه، واستباح لُبسه في الصلاة دون غسلِه، إذ لم يُذكر الغسلُ في الحديث، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ناسخٌ.وقد نوقش بأنه يُحتمل أنه أفرغَ الماء في شيء آخر فسقاه للكلب.

وعلى كل حال هذا شرع من قبلنا، وقد جاء في شريعتنا ما ينسخه، وهو ما جاء في «صحيح مسلم» من قوله صلى الله عليه وسلم: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «حكم ولوغ الكلب» حديث (279) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.).

الثاني: أن الكلاب كانت تُقبل وتُدبر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ومن شأنها وضعُ أفواهها بالأرض، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجِها، ولا بغسل ما مسته من أرض المسجد.

وقد نوقش باحتمال أن لا يكون هناك رطوبةٌ، والدليل إذا طرقه الاحتمالُ سقط به الاستدلالُ.

ولا يخفى بعدُ هذا التأويل، فإن الكلاب لهَّاثة، لا يخلو فيها عن الرطوبة وتساقط اللعاب، ولو سلم لوجب البحثُ والتفتيش عند دخولها، هل فيها رطوبة أو لا، وخصوصًا في المساجد التي هي بيوت الله عز وجل، ولو وقع لنُقِل؛ لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله، فإهمال ذلك وعدم المبالاة به ظاهرٌ في الطهارة.

الثالث: قوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} [المائدة: 4]. فأمرنا الله بأكل ما أمسَكَه الكلبُ علينا من الصيد، ولم يشترط الربُّ غسلَه، فدلَّ على طهارة ريقه.

وقد نوقش بأن الآية تُقَيَّدُ بدليل آخر، كحديث مسلم: «إذا ولغ الكلب..». فقوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} [المائدة: 4] أي بعد تطهيرِه وغسلِه سبعًا، إحداهن بتراب طهور.

الرابع: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سُئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تَرِدُها السِّبَاعُ والكلاب والحُمُر، وعن الطهارة منها فقال: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ»(أخرجه ابن ماجه في كتاب «الطهارة وسننها» باب «الحياض» حديث (519) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وذكره الكناني في «مصباح الزجاجة» (75/1) وقال: «إسناده ضعيف».).

وقد نوقش بأنه يحتمل أن يكون الماء كثيرًا، وشأن الحياض الكثرةُ، وأنه «إذا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتين لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»(أخرجه أحمد في «مسنده» (2/ 12) حديث (4605)، وأبو داود في كتاب «الطهارة» باب «ما ينجس الماء» حديث (63)، والترمذي في كتاب «الطهارة» حديث (67)، وابن ماجه في كتاب «الطهارة وسننها» باب «مقدار الماء الذي لا ينجس» حديث (518)، والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «قدر الماء الذي لا ينجس» حديث (758)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وذكره النووي في «خلاصة الأحكام» (1/ 66) وقال: «صحيح صححه الحفاظ».).

وأجيب عن ذلك بأنه إطلاقٌ في محلِّ التقييد، وليس هذا هو المعهود من هديه صلى الله عليه وسلم.

الخامس: أن غسلَ الإناء من ولوغ الكلب لا يدلُّ على نجاسته، بل هو تعبُّدِيٌّ، كما أن الوضوء وسائرُ الاغتسالات الواجبة في طهارة الأعضاء لا تُوجب نجاسة الأعضاء. ولو كان نجسا لاكتفي في غسله بمرَّةٍ، من غير تحديد سبع، ولو كان الغسل سبعًا لأجل النجاسة، لكان الخنزير بذلك أولى، مع أنه لا يغسل إلا مرة.

وقد نوقش بأن القاعدة أن وجوبَ الغسل إما لحدثٍ أو خبثٍ أو تكرمةٍ، ولا حدث على الإناء ولا تكرمَةَ له، فتعيَّن غسلُه عن الخبث الحاصل فيه، من ولوغ الكلب. والتحديد بسبع أظهرُ في الدلالة على النجاسة وعلى تغليظِها، ولا يسلم أن الخنزير يغسل مرة فقط، بل هو مثلُ الكلب في وجوب السبع، بل أولى، إذ هو أسوأ حالًا من الكلب؛ فإن جمهور العلماء على نجاسته لقوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام: 145]. لأن الضمير في قوله تعالى: {فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام: 145] عائد على لفظ «الخنزير» لا على لفظ «لحم»؛ لأن اللحمَ معلومٌ بالنص عليه، فلو عاد الضمير عليه لزم خلوُّ الكلامِ من فائدة التأسيس، فوجب عَوْدُه إلى كلمة «خنزير»؛ ليفيد الكلام تحريمَ بقية أجزائه.

ومن خلال هذه العرض وما أورد عليه من إيراداتٍ يظهر أن قولَ الجمهور أسعدُ بالصواب. والله تعالى أعلى وأعلم.